

اللائحة:

- ١/١٧ يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه - أعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة والتنوعية.
- ٢/١٧ يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.
- ٣/١٧ يكون للمفتش الصلاحيات التالية:
١. زيارة المؤسسات الصحية وما تحتويه من مرافق وأقسام، والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية، وأنظمة الجودة وسلامة المرضى، ومراقبة العدوى، ومستوى الجودة التنوعية وغيرها.
 ٢. الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الممارسين الصحيين العاملة فيها.
 ٣. سماع أقوال المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها.
 ٤. ضبط وإثبات المخالفات وجمع الأدلة والقرائن وإعداد المحاضر اللازمة لذلك.
- ٤/١٧ على المؤسسات الصحية التعاون مع المفتشين وتسهيل مهامهم.
- ٥/١٧ يلتزم مالك المؤسسة الصحية المخالفة أو وكيله بتزويد إدارة الالتزام بالمديرية أو الإدارة المعنية ببيانات التواصل المعتمدة لتلك المؤسسة.
- ٦/١٧ يعتبر الشكوى أو البلاغ عن طريق مركز البلاغات (٩٣٧) بمثابة إقرار من المبلغ بالشكوى أو البلاغ.
- ٧/١٧ للمؤسسة الصحية الخاصة المطالبة بحقها إذا ثبت أن الشكوى كيدية.
- ٨/١٧ التقييم الذاتي:
١. تخضع المؤسسات لبرنامج التقييم الذاتي والتي من خلاله تقوم المؤسسة الصحية الخاصة بتقييم ذاتي مدى التزامها بالأنظمة الصحية واللوائح والتعليمات المعمول بها بوزارة الصحة
 ٢. يعتمد المفتش هذا التقييم بعد وقوفه ميدانياً على المؤسسة الصحية والتأكد من سلامة إجراءات المؤسسة وعدم مخالفتها لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ويعتد به كمحضر تفتيش.
 ٣. يجوز للجهة المختصة في الوزارة منح مهلة تصحيحية للمؤسسة الصحية التي تفصح عما لديها من مخالفات من خلال برنامج التقييم الذاتي، وعلى المؤسسة الصحية الالتزام بهذه المهلة وتصحيح ما لديها من مخالفات.
 ٤. تلتزم المؤسسة الصحية بإيقاف النشاط محل المخالفة والتي يمثل خطراً على سلامة المرضى.
 ٥. في حال عدم التزام المؤسسة الصحية بالمهلة التصحيحية، وبدون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالوزارة لتمديد المهلة لأسباب مبررة، يتم ضبط المخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، واستكمال الإجراءات النظامية.